

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ ذلك في كل الإجتهاد لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المفتى المجتهد المستقل على ما سبق تأصيله وأما إذا لم يعلم المستفتى برجوعه فحال المستفتى في عمله على ما كان ويلزم المفتى إعلامه برجوعه قبل العمل وكذا بعد العمل حيث يجب النقص . ولقد أحسن الحسن بن أبي زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه أنه استفتى في مسألة فأخطأ فيها ولم يعرف الذي أفتاه فاكتفى مناديا فنادي أن الحسن بن أبي زياد استفتى يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن أبي زياد بشيء فليرجع إليه فلبيث أيام لا يفتى حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وإن الصواب كذا وكذا و@ أعلم

السادسة إذا عمل المستفتى بفتوى المفتى في إتلاف ثم بان خطأه وإنه خالف فيها القاطع فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني أنه يضمن إن كان أهلا للفتوى ولا يضمن إن لم يكن أهلا لأن المستفتى قصر و@ أعلم .

السابعة لا يجوز للمفتى أن يتواهله في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى وذلك قد يكون بأن لا يثبت ويسرع بالفتوى قبل إستيفاء حقها من النظر والتفكير وربما يحمله على ذلك توهّمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ونقصة وذلك جهل وإن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيفضل ويضل فإن تقدمت معرفته بما سُئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضيين من هذا القبيل